

36595 - الحج بدون إذن الزوج

السؤال

امرأة متزوجة ، وعدّها زوجها بالحج ، ولكنه لم يف بالوعد فمرّ عليها أهلها في طريق سفرهم إلى مكة وأخذوها معهم دون علم الزوج ، ولا رضا ، فهل حجها صحيح ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : " قبل الإجابة أود أن أبين أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بدون رضا زوجها ، حتى ولو كان في البلد ، فكيف تحج بدون رضا ، هذا حرام ، ولا يجوز لها ، ويجب على الزوج الذي وعد زوجته بالحج أن يفي بوعد ، فيحج بها ، لاسيما إن كان هذا مشروطا عليه في العقد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) رواه البخاري (2729) ومسلم (1418) .

وإذا كان هذا الوعد بعد العقد ، فإن العلماء اختلفوا بالوفاء به ، والصواب وجوب الوفاء به إذا لم يكن على الواعد ضرر ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين . تحذيرا من إخلافه .

انظر دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر.